الجنس المقدس وشغف العبور من الدنيوي إلى الحلول في السرمدية

Sacred sex and the passion to cross from the mundane to solutions in the eternity

إعداد: د. جوهرة القدس عكية: أستاذة وباحثة من المملكة المغربية.

Dr. Jaouharat Al Qods Aggya: researcher from the Kingdom of Morocco.

الملخص:

هدفت الدراسة الإحاطة بموضوع الجنس المقدس من خلال التصدي لجملة من القضايا والإشكالات التي بدت في نظرنا ضرورية وحاسمة في ذات الآن، كما هدفت إلى رصد التطورات التاريخية للأنكحة والممارسات الجنسية منذ مرحلة ما قبل الإسلام، معززين ذلك بحالات ونصوص من الثقافة العربية الإسلامية، ومتون بعض الأساطير، وما تتضمنه هاته النصوص من تصور حول الممارسة الجنسية. واعتمدنا في هذه الدراسة على مناهج مختلفة، وتبنت مقاربة تحليلية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها أن الديانات السماوية أولت اهتماما بالغا للجنس، وأحاطته بهالة من القداسة عبر التاريخ. وجعلت منه طقسا يصل الإنسان الفاني بالكون اللامتناهي، وعبادة تتيح للفرد على المستوى الدنيوي تكرار ما قامت به القدرة الإلهية على المستوى المتعالي/المطلق.

الكلمات المفتاحية: الجنس المقدس، البغاء المقدس، المشاعية الجنسية.

Abstract:

Through this study, we aimed to address sacred sex by addressing a number of issues and problems that seemed to us necessary and decisive at the same time. The study aims to monitor the historical developments of marriage and sexual practices since the pre-Islamic stage, reinforced by cases and texts from the Arab-Islamic culture, the texts of some myths, and the conception of sexual practice contained in these texts. In this study, we relied on different approaches, and adopted an analytical approach. The study reached a set of recommendations, the most important of which is that the monotheistic religions paid great attention to sex, and surrounded it with an aura of holiness throughout history. And made it a ritual that connects the mortal to the infinite universe, and a worship that allows the individual on the earthly level to repeat what the divine power has done on the transcendent/absolute level.

Keywords: Sacred sex, Sacred prostitution, Sexual communal

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

من المعروف تاريخيا أن البغاء لم يظهر إلا بظهور "المجتمعات الأبيسية"[1](1)، إذ اقترنت هذه المجتمعات منذ نشأتها بالبغاء. وعلى هذا الأساس أنشئت مؤسسة البغاء كضرورة لاستمرارها. فالبغاء هو تلك العلاقة الانفصالية ذات الطبيعة المختلفة عن الحب العذري، حيث تقابل بتفعيل الجانب الجسمي في مقابل كبت الجانب النفسي أي التعلق الوجداني بالآخر. ولم يبق البغاء على سمت واحد، بل تغير بتغير أنماط الحياة. فظهر ما يعرف ب"البغاء المقدس"[2](2)، الذي أولته الديانات القديمة احتراما بالغا، بحيث كانت إماء معابد الهندوس يمارسنه في تضحية كبرى نيابة عن كل النساء، سيما وأنه كان يقام لفض بكارة العذراء احتفال مقدس تمنح فيه الفتاة نفسها لمن منحه الإله قوة الإخصاب، ولم تكن الفتاة تحصل على اكتمال أنوثتها إلا بمنح نفسها لذلك الشخص، ليحق لها بعد ذلك الزواج.

وقد تطور "البغاء الممأسس" فأصبحت العذارى تحتجز في المعابد لممارسة البغاء في إطار القدسية كجزء من تأهيلهن للزواج، إذ كانت وظيفتهن الأساس الترفيه عن الكهنة، ومضاجعة الحجاج نظير أجر يذهب لتمويل خزينة المعبد، ليصبح بعدئذ من حق البغي أن تحتفظ بجزء من مال بغائها ليعينها عند الزواج.

وفي بابل قديما، كان على كل بنت تولد هناك أن تذهب قسرا إلى معبد الآلهة ميليتا حيث تقدم نفسها لرجل غريب عن تلك البلاد. فكانت تجلس في ساحة المعبد حتى يمر بها أجنبي ويضع على ركبتيها قطعة نقدية من الفضة. وكان يعتقد أن هذا الضرب من العبادة نوع من القربان، وأنه مصدر خير وبركة للفتاة نفسها. وعند قدماء الكنعانيين كانت توجد طائفة من النسوة وهبن أجسامهن للبغاء المقدس. وأما عند قدماء العبريين كانت توجد طوائف من النسوة يزاولن البغاء في المعابد وكن يعتقدن أنهن يجلبن الخير والبركة لمن يتصل بهن.

([1]) المجتمعات الأبيسية نظام أبوي، يعرف باسم البطريكية: "Patriarchy"، وهو تنظيم اجتماعي يتميز بسيادة الأب أو الذكر في العشيرة أو الأسرة، والتبعيات القانونية للزوجات والأبناء.

([2]) نتحفظ على هذا المصطلح كما ورد في المصادر، ونعتبر "البغاء المقدس" ممارسات جنسية اتخذت طابعا مؤسساتيا، وأحيطت بهالة من القدسية، باعتبارها نذر لآلهة الحب والخصب، كما أن الممارسات لم يكن ليسمين أنفسهن بغايا بل قديسات.

وظل هذا التقليد الديني سائدا رغم تحريمه. فكانت الغاية من قدسية الجنس عند اليهود وسيلة للحفاظ على النوع. في حين كان موقف الأصوليين اليهود من الجنس متماشيا مع ما جاء به دينهم، واعتبروه من عند الله، وأن الله فوق البشر وفوق نوازعهم الجنسية. إلا أنه لاحقا تم إدانة هذه الطقوس من قبل الديانة اليهودية نفسها، باعتبارها تمثّل طقوساً آثمة وفاسدة. وأحدث مفهوم الأخلاق الجنسي؛ "عذرية الفتاة "قبل الزواج. هذا المفهوم الأخلاقي الجديد تم تبنيه من قبل الكنيسة، ولاحقا من قبل الدين الإسلامي. فتم القضاء على البغاء المقدس تماما ونهائيا من لدن الدين المسيحي في حملته ضد المعابد و"المعتقدات الوثنية" في القرن الرابع والخامس الميلادي.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى مقاربة إشكالية الجنس في أبعاده؛ الدينية، والتاريخية، والأنثربولوجية، والسوسيولوجية، والتي كانت مستندا في تحول الجنس إلى مقدس لا يمكن الخوض فيه، مما جعل من قضية الجنس المجال الأكثر تعبيرا عن المقدس والتباساته، وامتداداته بين الديني والدنيوي، والواقعي والمتخيل.

المنهج:

حاولت الباحثة في هذه الدراسة تبني مقاربة تحليلية ترتكز على تفكيك الظواهر المختلفة إلى مكوناتها الأولية، ودراستها دراسة تفصيلية، وفهم أنماط التفاعلات الموجودة فيما بينها، مع استنباط القوانين العامة التي تحكمها.

في طقوس الجنس عند عرب الجاهلية:

لقد اعتبر "الجنس" من المقدسات في غالبية الأديان سواء كانت وضعية أم سماوية. ومنذ البدء قدست هذه الطاقة، واعتبرت المسبب الرئيس لتكوين الخليقة، كذلك اعتبر الفعل الجنسي تجسيدا لتلك الطاقة وقدرتها على الخلق، فكانت ممارسته ليست مجرد تعبير عن لذة غريزية فحسب، بل إنما طقس ديني في غاية القدسية، حددت معالمه بشكل واضح في كل أديان الأرض.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن هذه العلاقة قد تطورت إلى علاقة وطيدة بين الجنس والمال، وهي غير مقصورة على البغاء وحده، بل وحتى الزواج بما هو تنظيم ديني واجتماعي واقتصادي في نفس الوقت. والبغاء هو الشكل البدائي الذي لم يزل يحمل ملامح تلك الصلة القديمة بين الجنس والمال، لذلك يعرف البغاء على أنه علاقة جنسية غير مشروعة بين رجل وامرأة بقصد الحصول على فائدة مادية أو معنوية من قبل المرأة، كما تعرف البغي بأنها من تتخذ ممارسة الدعارة

مهنة لها وتتكسب منها المال. وتبعا لذلك فالبغاء هو استخدام الجسم لإرضاء شهوات الغير نظير أجر وبغير تمييز.

تحفل كتب التاريخ بقصص عديدة نستشف من خلالها أن عرب ما قبل الإسلام كانوا يمارسون الجنس بمشاعية لا تقل عن مشاعية معابد الإلهة عشتار وزوارها من المسافرين، والحجاج، والمتعبدين. ولكن بدل قديسات عشتار اللائي كن يمارسن "الجنس المقدس" مع زوار المعبد لإرضاء الآلهة، كان نساء مكة يفتحن بيوتهن ويرفعن عليها الرايات حتى يعرف المسافر أين يجد ضالته. ويورد الألوسي في باب تناكح العرب أيام الجاهلية أسماء عدد كبير من هؤلاء النساء، نذكر منهن: النابغة سلمى بنت حرملة وأم عمرو بن العاص، والتي وقع عليها في يوم واحد أبو لهب بن عبد المطلب، وأمية بن خلف، وهشام بن المغيرة، وأبو سفيان بن حرب، والعاص بن وائل، ومرجانة بنت نوف أم عبّاد بن زياد وعبيد الله بن زياد، والزرقاء بنت وهب زوجة أبي العاص بن أمية وجدة مروان بن الحكم وأم أبي سفيان بن حرب واسمها حمامة، وسمية بنت المعطل أم زياد بن أبيه، وقطام بنت شختة التميمية صاحبة عبد الله بن ملجم، ونضلة بنت أسماء الكلبية زوجة ربيعة بن عبد شمس، وأم عُقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة.

ويورد الألوسي في نفس الباب بعض أنواع الأنكحة التي عرفتها العرب في الجاهلية، نذكر منها:

- **النكاح المشروع**: إذ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها أي يعين صداقها ثم ينكحها.
- **نكاح الاستبضاع**: حيث كان " الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمتها، أرسلي إلى فلان واستبضعي منه، إلى أن تحبلي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد"[1]، فقد كان الغرض من عادة الاستبضاع أو الاستفحال تحسين النسل، فإذا اشتهر رجل بالشجاعة أو الشعر، كان الرجل منهم يدفع زوجته إلى آخر معروف بالفحولة والنجابة، وقد يكون فارسا، أو شاعرا. والمباضعة؛ المجامعة، وهي مشتقة من البضع ومعناه في اللغة النكاح أو فرج المرأة. ويورد ابن هشام[2] أن عبد الله بن عبد المطلب، والد الرسول قد تعرضت له امرأة من

(1) السيد محمد شكري الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ص: 4.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ص: 168.

بني أسد، وهي رقية أخت ورقة بن نوفل، قد مرت به، وهي عند الكعبة، فقالت له حين نظرت إلى وجهه: أين تذهب يا عبد الله؟ قال: مع أبي، قالت: لك مثل الإبل التي نحرت عنك، وقع علي الآن. قال: أنا مع أبي، ولا أستطيع خلافه ولا فراقه، فتركها ومضى مع أبيه ليزوجه آمنة بنت وهب. ويروى أيضا أنه حين التقاها بعد زواجه، قال لها: ما لك لا تعرضين علي اليوم ما كنت عرضته علي بالأمس؟ فقالت له: فارقك النور الذي كان معك بالأمس، فليس لي بك حاجة.

- **نكاح البدل**: وفيه يتم تبادل الزوجات، بشكل مؤقت، بين الرجلين لغرض المتعة والتغيير فقط، دون الحاجة إلى إعلان طلاق أو عقد، وقد ورد عن الإمام البخاري في صحيحه أن البدل في الجاهلية أن يقول الرجل لأخيه: "انظر أي زوجة شئت حتى أنزل لك عنها"[(1)]. فقد كان يتبادل الرجلان الزوجات، وكانوا لا يجدون حرجا في الجمع بين الأختين في وقت واحد.

- **نكاح المضامدة**: وهو أن تتخذ المرأة زوجا إضافيا أو خليلين، زيادة على زوجها، لأسباب أغلبها اقتصادية، وفي لسان العرب" الضماد أن تصادق المرأة اثنين أو ثلاثة في القحط، لتأكل عند هذا وهذا، لتشبع"[(2)]. والضمد في اللغة: أن يخال الرجل المرأة، ومعها زوج، أو أن يخالها خليلان. ومثلها الضماء: أن تخال المرأة ذات الزوج رجلا غير زوجها، أو رجلين.

- **نكاح الرهط**: وهو من أنماط تعدد الأزواج الذي مارسته المرأة قبل الإسلام، شرط ألا يزيد عدد أزواجها على العشرة رجال، ولذا سمي بالرهط. والرهط في اللغة: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. وقد كانت المرأة تنصب لها خيمة، فإذا اتصل بها أحد أزواجها وضعت عصاه على باب الخيمة إشعارا لغيره بذلك. ويبدو أن المرأة هي التي كانت تنظم عملية الجماع معهم، فإذا حبلت المرأة ووضعت مولودا ذكرا استدعت رجالها كلهم إليها، وأعلمتهم بذلك، ثم اختارت بنفسها أب المولود، ودفعته إليه، دون أن يحق لأحد منهم الاعتراض على ذلك الاختيار بل ينزل الجميع عند حكمها[(3)]. وفي حال إذا كان المولود أنثى، فإنها كانت تخفي الأمر عن أزواجها.

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء التاسع، تحقيق عبد القادر شبة، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص: 19.

(2) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث، ص: 266.

(3) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء التاسع، ص: 153.

- **نكاح المقت**: أي أن يخلف الرجل على امرأة أبيه، إذا طلقها أو مات عنها. وهذه العادة فارسية دخيلة على العرب، ونص القرآن الكريم على تحريمها، **" لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا "**[النساء: 22]. وسمي هذا النوع من النكاح بالمقت، لأنه كان ممقوتا حتى عند أهل الجاهلية، والمقت هو أشد البغض.

ويمكننا أن نضيف إلى هذه الأنواع من الأنكحة: نكاح المخادنة، ونكاح السر، ونكاح الشغار، ونكاح المساهاة، ونكاح الضيزن، ونكاح المحارم، ونكاح الزنا، ونكاح البغايا. إلى جانب ذلك هناك النكاح المقدس، وفيه يتم تقديس الجنس، فقد ذكر المسعودي أن العرب في الجاهلية قدست الإناث،

وزعمت أنهن بنات الله، فكانوا يعبدونها لتشفع لهم عنده، وقد ورد ذكرهم في القرآن: **" ويجعلون لله البنات سبحانه، ولهم ما يشتهون "**[النحل: 57]. وقال تعالى إشارة إلى معبوداتهم الأنثوية **" أفرأيتم اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ألكم الذكر وله الأنثى، تلك إذاً قسمة ضيزى "**[النجم: 19 -22]. لقد كان وجود الآلهة الإناث كاللات والعزى ومناة، انعكاسا لارتفاع مكانة المرأة في تلك القبائل العربية، وانعكاسا للمجتمع الأميسي الذي كان قائما عند بعض تلك القبائل التي " كانت تنسب الأطفال إلى أمهاتهم، كقبيلة خندق، وقبيلة جديلة "[1]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفخر بانتسابه إلى نساء قبيلته قائلا: "أنا ابن العواتك من سليم"، أي عاتكة بنت هلال وعاتكة بنت مرة وعاتكة بنت الأوقصى، فضلا عن نسب بعض ملوك العرب لأمهاتهم، كالملك عمرو بن هند.

لقد كان المجتمع العربي الجاهلي واحدا من بين المجتمعات التي شهدت النظامين الأميسي والأبيسي معا، لكن وبمجيء الإسلام أخذ النظام الأميسي في الانقراض تدريجيا. وأصبح الولد ينسب لأبيه، لقول الرسول "انسبوهم لآبائهم". وفي حديث آخر "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

نتبين إذن، أن عرب ما قبل الإسلام عرفوا باستمتاعهم بحرية جنسية واسعة سواء داخل مؤسسة الزواج عن طريق التعدد، أو خارج الزواج من خلال إباحة العلاقات الجنسية مع الجواري والإماء والخليلات. ولقد أدى شيوع الأنكحة غير الممأسسة، وغير المسموح بها شرعا إلى ظهور ما يمكن تسميته ب"الترف الجنسي". إلا أنه بمجيء الإسلام، وتحريم وأد البنات، واتساع الفتوحات الإسلامية، وجلب النساء السبايا من تلك البلدان إلى دار الإسلام، تحقق الاكتفاء من النساء، الأمر الذي أدى إلى

(1) عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1950، ص: 95.

خلخلة البنيات وتقنين الممارسات الجنسية، وفق إطار شرعي وممأسس، يضبط العلاقة بين الرجل والمرأة. فتم إبطال كل الأنكحة التي سادت في المجتمع الجاهلي، عدا الزواج الشرعي المشهر له بالدف والمزمار، ونكاح المتعة الذي أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم، وحرمه بعد ذلك عمر بن الخطاب، إلا أن الشيعة لا تزال تبيحه إلى اليوم باعتباره نوعا من الحل: "فقد كانت طقوس الزواج تهدف أساسا إلى إحاطة العلاقة الجنسية بالإشهار وفي أوسع الحدود، فوظيفة النكاح لا ترتهن بإزالة المحرمات ولكن بإشهارها، وذلك لأنه أكثر أشكال العلاقات الجنسية حلالا وأوفرها شرعية"[1]. وبموجب انتقال حق تعددية الأزواج - الذي كانت المرأة تمارسه علنا في المجتمع العربي الجاهلي - إلى الرجل، وحصر عدد الزوجات في أربع، إضافة إلى ما ملكت اليمين، صارت السيادة للرجل، في حين ظلت المرأة خاضعة ومطيعة وملبية لرغباته، وإلا اعتبرت في نظر الشرع ناشزا، **" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إنّ الله كان عليا كبيرا "**[النساء: 34]. فالإسلام لم يدع إلى التعدد، وإنما حَدَّده، ورخص فيه، وقيده في أربع نساء كحد أقصى. ذلك أن الإسلام جاء والرجل يتزوج بما شاء من النساء، حتى أسلم بعض أهل الجاهلية وعنده عشر نسوة. ولما حدد الله التعدد بأربع لم يُوجبه على عباده بل أباحه لهم بشروطه من العدل والاستطاعة. **" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا "**[النساء: 3]، سيما إذا لم يكتفِ الرجل بزوجة واحدة، أو كانت زوجته عقيم لا تُنجب، أو لمرض ألم بها... إلى غير ذلك من الأسباب. ولعل الشارع قصد من وراء تعدد الزوجات ضمان الإشباع الجنسي للزوج وتحصينه، لئلا يقع في المحظور وفي خضم الزنا.

لقد كان بعض نساء العرب قبل الإسلام يملكن حق الطلاق وكانت الواحدة منهن تعلن طلاقها من زوجها بتغيير موضع باب خيمتها فيعرف زوجها أنه طالق، ويعرف الرجال الآخرون أنها قابلة للنكاح فيتوافدون عليها لتختار من تريد منهم. وقيل إنه كانت هناك امرأة بمكة تُدعى أم خارجة، كانت تطلّق من تزوجت من الرجال بعد أيام أو أشهر فيأتي إلى باب خيمتها الراغبون من الرجال ويقول أحدهم "خِطبٌ" فترد هي "نِكحٌ" فيتزوجها. وصار نكاح أم خارجة مضرب المثل، فقالوا "أسرع من نكاح أم خارجة" وكان لأم خارجة عدة أبناء، كما نشير إلى أن العرب لم يكن يثير فيهم العري أية مشاعر جنسية تدفعهم إلى الهجوم على النساء الحمس اللائي كن يطفن حول الكعبة عاريات كما

(1) عبد الوهاب بوحديبة: الإسلام والجنس، ترجمة وتعليق: هالة العوري، رياض الريس، الطبعة 2، بيروت، 2001، ص: 43.

ولدتهن أمهاتهن. "والحمس هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة وقيس"[1]. وقد سموا بهذا الاسم لتحمسهم للدين، وعدوا أنفسهم أهل البيت والحرم، وإنما كان طوافهم عراة إلا ليتميزوا عن غيرهم من المحرمين ممن يفدون إلى مكة. وتضاف إلى تلك القبائل كل من خزاعة، والأوس، والخزرج، وجُشم، وبنو ربيعة بن عامر بن صعصعة، وجذم، وزبيد، وبنو ذكوان من بني سليم، وعمرو اللات، وثقيف، وغطفان، والغوث، وعدوان، وقضاعة. " وتفسير كلمة الحمس في رأي علماء اللغة التشدد في الدين، سموا حمسا لأنهم كانوا يتشددون في دينهم، فكانوا إذا زوجوا امرأة منهم لغريب عنهم، أي لمن كان من الحلة اشترطوا عليه أن كل من ولدت له فهو أحمسي على دينهم"[2].

ويتضح من أسماء هذه القبائل أن طواف العراة كان منتشرا في أغلب القبائل العربية آنذاك. والحقيقة أن هذا الطقس ينم بجلاء عن تحرر جنسي، كان سائدا ومتداولا عند العرب حتى في موسم الحج. ولعل هذا ما أشار إليه القرآن في معرض الحديث عن طواف العراة. **" وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون"**[الأنفال: 35]. وقد أورد ابن منظور شرح هذه الآية الكريمة في لسان العرب - مادة "مكا"- على رواية الليث: " كانوا يطُوفون بالبيت عُراة يَصْفِرُون بأَفواههم ويُصفِّقُون بأَيديهم. وذكر ابن السكيت: المُكاءُ الصَّفير، والأَصوات مضمومة إلا النِّداء والغِناء، وأَنشد أَبو الهيثم لحسان:

صَـلاتُهُمُ التَّصَـدِّي والمكاء"[3]. كما لا يخلو الشـعر هو الآخر من طقوس الجنس الموغلة في القدم، والتي نتمثلها من خلال البيت الشعري للمتوكل الليثي:

لِلْغَانِيَـاتِ بِذِي ٱلْمَجازِ رُسُومُ فَبِبَطْنِ مَكَّةَ عَهْدُهُنَّ قَدِيمُ

ومثله للنابغة الجعدي:

كانَتْ فَرِيضَةُ ما تَقولُ كَما كانَ ٱلزِّناءُ فَرِيضَةَ ٱلرَّجْمِ

ومن خلال مساءلة هذين البيتين، نستشف أنهما يحيلان على الممارسات الجنسية التي سادت مكة قديما، فالبيت الشعري الأول يؤكد على حضور الغانيات في سوق " ذو المجاز" الذي كان يقام

(1) محمد المرتضى الزبيدي: تاج العروس، الجزء الرابع، ص: 132.

(2) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء السادس، الطبعة الثانية، بغداد، 1993، ص: 362.

(3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، مادة "مكا".

غضون موسم الحج، في حين يؤشر البيت الشعري المنسوب للنابغة الجعدي على حدوث ما أسماه فريضة الزنا بموازاة مع أداء فريضة الرجم في الحج، مما يلمح إلى أن مكة عرفت ظاهرة البغاء المقدس، لكن ليس على مدار العام، وإنما بشكل موسمي، وبخاصة إبان الحج وقدوم الحجيج إلى مكة.

وما نسجله في هذا المضمار، أن النخبة القرشية عملت على إدخال فن الزنا إلى مكة. ويقال إن أبا جهل وهبار بن الأسود كانا أول من نشره. هذا وقد تفنن العرب بضروب اللواط والسحاق والتخنث، وأما السحاق فظهر في قصور المناذرة في الحيرة، وأن العديد من الحالات التي نعتبرها اليوم شذوذا جنسيا لم تكن تعتبر كذلك عند العرب في جاهليتها، فمواقعة الغلمان وإتيان المرأة خلال الحيض، كانت لا تثير الاستهجان عند البعض، ومذمومة عند البعض الآخر.

مؤسسة الزواج وشرعنة الجنس:

جاء الإسلام ليرسم توجيهات عملية مفيدة في جميع شؤون الحياة بما في ذلك العلاقات الجنسية، فالزواج هو القناة الوحيدة التي يسمح فيها الإسلام بالعلاقة الجنسية بين الجنسين. وقد حظي الجنس بمكانة رفيعة ومتميزة في الإسلام، سواء في القرآن، أو في الأحاديث النبوية. قال تعالى: **" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"**[الروم: 21]. تثبت هذه الآية أنه من عظيم قدرة الله أن جعل الناس جميعا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها. ومن نعمه أيضا على عباده أن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم وعلى شاكلتهم، لتحصل بينهم المودة والرحمة. **" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا "**[النساء: 1]. فالزواج في الإسلام هو حجر الأساس في بناء العائلة، وهو أساس استقرار المجتمع. والزواج عقد شرعي قانوني بين المرأة والرجل يتعاهدان فيه على الحياة المشتركة وفقاً للشريعة التي يؤمنون بها، لا وفق العادات غير السوية، البعيدة عن القيم الأخلاقية. ويصف القرآن العلاقة بين الرجل والمرأة في تعبير دقيق، **" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ "**[البقرة: 187]. في هذه الآية تصوير بارع للعلاقة بين الزوجين وتشبيه كل منهما بلباس الآخر. وينظر الشارع إلى العلاقة الجنسية بين الزوجين على أنها لا تهدف إلى التناسل فقط، بل هي استمتاع وإشباع غريزي وبعودتنا إلى "لسان العرب" نجد أن كلمة الزوج في اللغة تفيد الفرد الذي له قرين، وكل واحد منهما يسمى زوجا، ويقال لهما زوجان للاثنين، وهما زوج، وهما سيان، وهما سواء. فكلمة زوج تفيد التكافؤ والالتقاء بين الجنسين. فالزواج لا يتم ولا يستقيم إلا باثنين. وأما في الاصطلاح، فالزواج هو ميثاق ترابط وتماسك شرعي على وجه البقاء، غايته

الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة، تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام، وود واحترام. ولقد استهدف المشرع من الزواج تحقيق الأهداف الآتية:

- الإحصان والعفاف: شرع الله الزواج لتحصين كل من الرجل والمرأة من الوقوع في المعاصي، لقول الرسول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة أن يتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج". وأيضا: "شراركم عزابكم". وفي حديث آخر: "النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني".

- **تكثير النسل**: فالزواج هو السبيل الشرعي للتكاثر والتناسل وعمارة الأرض واستمرار الحياة البشرية، وفق ما جاء به ديننا الحنيف.

- **المودة والرحمة**: فالعلاقة الزوجية ينبغي أن تبنى على أساس المودة والرحمة بين الزوجين، لأنهما أساس استمرار الحياة الزوجية.

وقد خص الشارع الزواج بمجموعة من الأحكام، ذلك أن الأصل في حكمه أنه مندوب ومرغب فيه. وتعتريه الأحكام الأخرى بحسب حال الزوج؛ فيكون واجبا على من يستطيع الباءة ويخاف على نفسه الزنا، كما يكون مباحا في حق من لا يخاف على نفسه الزنا ولا يرغب ولدا، في حين يكون مكروها في حق من لا رغبة له في النساء، بل ويكون محرما في حق من لا رغبة له في النساء، وهو موقن بأنه سيلحق الضرر بالزوجة إن تزوج. وذهب الإمام الغزالي إلى أن الامتناع عن النكاح إعراض عن الحراثة، وإضاعة للبذور، " فكل ممتنع عن النكاح، معرض عن الحراثة، مضيع للبذر، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي"[(1)]. ولئن جعل الله الزواج رباطا شرعيا مقدسا وعده ميثاقا غليظا، فإن القرآن قد سن جملة من التشريعات تتناول الفعل الجنسي ضمن الإطار الاجتماعي للزواج، حيث يصف الله المؤمنين بأنهم **" والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"**[المعارج: 29-31]. ويصبح هنا الزوج محصنا ويلتزم مع زوجه، وأي علاقة خارج مؤسسة الزواج تصير محرمة، وتوجب إقامة حد الجلد لغير المحصن وحد الرجم حتى الموت للمحصن. فالإسلام يشجع على الزواج، وليس على الممارسة الجنسية، أي لا تقبل هذه الممارسة إلا في إطار شرعي، وبموجب عقد النكاح،

(1) أبو حامد محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1426هـ، ص: 460.

ذلك أن على المؤمن أن يصوم ويزهد في الدنيا خارج هذه الحدود. بل إننا نجد الأحاديث النبوية تُرَغِّبُ في الجماع "تناكحوا تناسلوا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة"، وتحث على ضرورة المعاشرة الجنسية بين الزوجين لما لها من أجر عند الله. وفي الحديث: "وفي بضع أحدكم صدقة". ويصبح الجماع في هذا الإطار عبادة يؤديها المؤمن ويؤجر على فعلها.

ومهما يكن من أمر، يتبدى جليا أن الإسلام جاء ليحد من الفوضى التي طبعت العلاقات الجنسية، باعتبارها فوضى تجهز على النسب، لذا عمدت نصوص الشريعة إلى إخراج الجنس من مجال الرغبة الفردية والعادات والطقوس إلى مجال المقدس، فقعدت له وشدته إلى وظيفته الاجتماعية والدينية والأخلاقية، وبذلك أضحى الجنس متعالقا مع المقدس لا يبرحه.

وتبعا لذلك، فإن فهم مسألة الجنس، تبدأ من منطلق إرادة الله الموحى بها في القرآن والسنة، وليس من منطلق الحاجة الداخلية للفرد والجماعة. لذلك فإن التنظيم الاجتماعي للجنس تحدده بنسبة معينة الأخلاق الجنسية للدين الإسلامي. ولئن التجأ الإسلام إلى مفهومي المقدس والدنيوي ليقيم حدا فاصلا بين الحلال والحرام، فلأن النص التشريعي تضمن تصورا خاصا للممارسة الجنسية الشرعية، وأحاطها بهالة من القداسة للحيلولة دون الوقوع في ممارسات دنيوية. غير أن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح يتجلى في ماهية الإوالية التي يتم بها التمييز بين المقدس والدنيوي، وبالتالي الفصل بين الحلال والحرام؟

من المشاعية الجنسية إلى جنس مؤطر بمنظومة للتحريم :

شدد الإسلام على جريمة الزنا، لكونها مخالفة للشرائع المتعلقة بالمجتمع والعائلة. **" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "**[النور: 2]. وقوله تعالى: **"ولا تقربوا الزنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلا "**[الإسراء: 32.].

وينص قانون العقوبات الإسلامي على استقرار وأمن العائلة والحياة الاجتماعية على حساب الحرية الفردية غير المحدودة. ويعتمد في ذلك على التوجيهات والحكمة الإلهية التي تعتبر أحسن طريق لإيجاد المجتمع الآمن والسليم، **" حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إنّ الله كان غفورا**

رحيما"[النساء: 23]. وفي هذه الآية دلالة صريحة على تحريم النكاح الشرعي في دائرة القرابة، سواء كانت قرابة الدم أو قرابة الرضاعة، وتتوسع دائرة تحريم نكاح المحارم لتشمل ما نكح الآباء، والأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والربيبات، والربائب. علاوة عن تحريم الشارع تحريما قطعيا نكاح أم الزوجة، والجمع بين الأختين، كما يطال هذا التحريم كلا من الأم المرضع وأسرتها من إخوة وأخوات في الرضاعة، حتى وإن لم يرضعوا في وقت واحد. لقول الرسول: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. لهذا السبب تحديدا أجرى الله الرضاعة مجرى النسب، وجعل المرضعة أما والرضع إخوة. "فقرابة الرضاع قرابة متعة واتخاذها لمجرى الدم نفسه يجعل السائل اللبني يلعب دور السائل المنوي نفسه، إلى حد أن الأنثى هي الوحيدة التي تحظى بمتعتي الرضاع والجنس، الأمر الذي يجعل السائل اللبني مساويا في التحليل النهائي للسائل المنوي. وهكذا، يأخذنا التماثل بين الدم واللبن والمني مباشرة إلى المراتب الدينية الخفية في الحياة ويمدنا بفكرة طيبة عن السمة القدسية للنكاح"[1]. كما تحرم المرأة على زوجها أثناء الحيض والنفاس والظهار والكفارة، **" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين "**[البقرة،: 222]. فالآية، واضحة في تحريم إتيان الحائض حال حيضها، وعلة التحريم، هنا، تكمن في كون المحيض أذى فهو أذى للزوج والزوجة على حد سواء. وقال الرسول لما سئل عن مجالسة الحائض والاستمتاع بها: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " يعني الجماع، والحكم نفسه يسري على النفساء، لذلك أوجب الله على الأزواج اعتزال زوجاتهم في الحيض والنفاس حتى يتطهرن. إن هذا التحريم أنتج سلما قيميا مكن من إقامة تمييز بين المقدس والمحرم الجنسي، ليتسنى تحديد ماهية الجنس في الإسلام وفق ما تمليه حدود المحرم من جهة، وحدود المقدس من جهة ثانية. ولئن كان الإسلام ينأى بالفعل الجنسي بعيدا عن المحرمات الجنسية؛ كنكاح المحارم، والحائض، والنفساء، وممارسة الزنا، فلأنه قدس الجنس وسما به إلى مراقي العبادة بأن جعله في صلب الممارسة الإيمانية للمؤمن.

الخاتمة:

مما تقدم، نتبين أن الشارع شرع الزواج لإقامة الأسرة على أساس متين من الترابط والألفة والمودة بقصد الدوام والاستمرار؛ لأنه ليس من مصلحة الفرد ولا الأمة أن تكون الأسرة قائمة على أسس منهارة. ولهذا رغب الإسلام في الزواج، وحث عليه ونهى عن تركه. ونظرا لأهميته فقد سن

(1) عبد الوهاب بوحديبة: الإسلام والجنس، ص: 45.

له أحكاما، واشترط له شروطا وأحاطه بسياج متين لضمان ثباته واستمراره، من ذلك التمهيد له بالخطبة. لقد بدت المرأة في صدر الإسلام وكأنها تملك جرأة لا مثيل لها في طلب الزواج، هذه الجرأة لم يكن يدانيها إلا جرأة الرجل على طلب المتع والتهالك عليها. فكانت المرأة إذا صعب عليها العثور على زوج تقوم بنشر جانب من شعرها وتكحيل إحدى عينيها وتحجيل إحدى رجليها ويكون ذلك ليلا، وتقول "النكاح أبغي...النكاح قبل الصباح"، فيسهل بذلك أمرها وتتزوج.

وهكذا، نكون قد عرضنا تاريخ الجنس في المعتقد الديني منذ نشوء البدء المقدس، إلى تقديس الطابو الجنسي المستمد من التقاليد التي سادت المشاعات البدائية، مرورا بالعصور اللاحقة حيث ظاهرة البغاء المقدس، وانتهاء بالمجتمع القبلي الجاهلي، خاصة ما حدث لإساف ونائلة وكيف رفثا إلى جوار الكعبة، ومن ثم تحويلهما إلى صنمين عبدا من لدن قبيلتي خزاعة وقريش، عارضين لطرائق الزواج وأنواع النكاح، ومعرفين في الآن ذاته الجنس على أنه يحمل في طياته دلالتين: الجنس كغريزة فطرية، والجنس كفعل يستند إلى منظومة أخلاقية ترتقي في جل حالاتها إلى المقدس، ذلك " أن القضية الجنسية تشكل الجانب الأكثر تعبيرا عن المقدس والتباساته، فهي على عتبة الديني والدنيوي، والواقعي والمتخيل، والنفسي والجسمي، وهي بالتالي تشكل الجانب الأكثر صعوبة والأحوج إلى التقنين، لأنها ذات تفرعات متعددة تمتد من المتعة إلى التوارث الاجتماعي للخيرات إلى تحديد هوية الجنس الإنساني"[1]. لقد حافظ الجنس على قدسية دينية متميزة عبر التاريخ ولدى كل الشعوب، باعتباره طقسا يربط الإنسان المتناهي بالكون اللامتناهي، وعبادة يكرر فيها الفرد على المستوى الأصغر ما قامت به القدرة الخالقة على المستوى الأكبر. ذلك أن فعل الجنس لدى الإنسان هو ترجمة لتلك الطاقة التي تلهب القلوب وتحرضها على الاقتران الروحي والجسدي، وبهذا الفعل الجنسي، يتجاوز الإنسان شرطه الزماني والمكاني ليدخل في السرمدية، فينطلق من ذاته المعزولة ليتحد بقوة كونية تسري في الوجود.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- السيد محمد شكري الألوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

(1) فريد الزاهي: الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، افريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص: 65.

- أبو محمد عبد الملك ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجزء التاسع، تقديم وتحقيق وتعليق عبد القادر شبة، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.

- أبو حامد محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1426هـ.

- جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء السادس، الطبعة الثانية، بغداد، 1993.

- عبد الله عفيفي: المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1950.

- فريد الزاهي: الجسد والصورة والمقدس في الإسلام، افريقيا الشرق، بيروت، 1999.

- عبد الوهاب بوحديبة: الإسلام والجنس، ترجمة وتعليق: هالة العوري، رياض الريس، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992.

- محمد المرتضى الزبيدي: تاج العروس، الجزء الرابع، تحقيق محمود محمد الطناحي، مراجعة مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، الكويت، 1976.